



لم شمل العائلة للاجئين و للمستفيدين من الحماية الاحتياطية في بلجيكا في بلجيكا

ARABIC



(7) أين يمكنك الحصول على مزيد من المعلومات؟

للمزيد من المعلومات حول إجراءات لم شمل العائلة والمنظمات التي تستطيع مساعدتك، يمكنك الاطلاع على المنشور الخاص بإجراءات لم شمل العائلة للمستفيدين من الحماية الدولية، على الموقع التالي:

<http://bit.ly/2yMf62J>

تأكد من طلب المساعدة خلال هذه الإجراءات!

رابط الموقع الرسمي لدائرة شؤون الأجانب للحصول على المزيد من المعلومات حول إجراءات لم شمل العائلة:

<http://bit.ly/2smm2Av>

رابط بقائمة المراكز الدبلوماسية البلجيكية:

<http://bit.ly/2qK4XD5>

رابط طلب الفيزا عن طريق الانترنت (في حال كان ذلك ممكناً):

<http://bit.ly/2stEgSu>



(4) ما هي التكاليف؟

- تكاليف دراسة طلب الفيزا التي تبلغ ١٨٠ يورو في الوقت الحاضر؛
- تكاليف استخراج وترجمة وتصديق الوثائق؛
- تكاليف التنقل إلى السفارة وبطاقات الطيران؛
- أتعاب الأطباء (الشهادة الطبية وفحص الـ DNA)؛

ملاحظة: يُعفى أفراد عائلة اللاجئين المعترف به أو المستفيد من الحماية المؤقتة من الرسوم الإدارية الإضافية (هذا لا ينطبق على الطلبات الفيزا لأسباب إنسانية للبالغين).

(5) كم من الوقت تستغرق الإجراءات؟

يجب على السلطات البلجيكية أن تصدر قرارها خلال ٩ أشهر من تاريخ تقديم الطلب. لكنه قابل للتمديد مرتين في بعض الحالات الاستثنائية، كل منها 3 أشهر. في حال عدم صدور أي قرار خلال الـ ٩ أشهر، عندها يحصل أفراد عائلتك على حق الإقامة في بلجيكا.

(6) ما هي احتمالات القرار الذي سيصدر؟

- يمكن لدائرة شؤون الأجانب أن تتخذ أحد القرارات التالية:
- قرار ايجابي: موجه يحصل أفراد عائلتك على فيزا نوع (د) الخاص بـ "لم شمل العائلة".
 - قرار رفض مشروط بنتيجة فحص الـ DNA: في حال كانت نتيجة فحص الـ DNA ايجابية، عندها يتم منح الفيزا.
 - قرار سلبي: تم رفض منح الفيزا. في هذه الحالة يُنصح بمراجعة محامي أو منظمة مختصة طلباً للإستشارة القانونية. كما يحق لك تقديم طلب الفيزا من جديد.

1) من يستطيع المجيء إلى بلجيكا عن طريق لم شمل العائلة؟



زوجك أو زوجتك أو شريكك المسجل رسمياً؛



أولادك الذين هم أصغر من ١٨ سنة



أولادك البالغين الذين لديهم إعاقة.



الوالدين في حال كنت قاصراً وغير مرفق بذويك*



أما باقي أفراد العائلة فقد يُنظر في منحهم حق الإقامة في بلجيكا لأسباب إنسانية.

* يجب على الوالدين تقديم الطلب قبل وصولك الى سن الرشد (١٨ سنة). اذا وصلت الى سن الرشد من خلال الاجراء لا يزال بإمكان والديك تقديم الطلب في غضون ثلاثة أشهر من منحه الحماية الدولية. يمكن لأخوانك وأخواتك القاصرين القدوم إلى بلجيكا عن طريق تأشيرة إنسانية إذا تقدموا بطلب للحصول على تأشيرة في نفس الوقت من طلب والديك.

2) أين يجب تقديم الطلب؟

يجب على أفراد عائلتك تقديم الطلب في السفارة أو القنصلية البلجيكية المخولة في البلد الذي يقيمون أو يعيشون فيه (أو في غير سفارة بلجيكية إذا كان من الصعب الذهاب إلى السفارة المختصة). بعدها تقوم السفارة البلجيكية بإرسال الطلب (مع الوثائق المرفقة) إلى دائرة شؤون الأجانب. وهي التي تتخذ القرار.

3) ما هي الوثائق المطلوبة؟

انتبه إلى التأخير: إذا تقدم أفراد عائلتك بطلب لم شمل العائلة خلال السنة الأولى من حصولك على اللجوء أو الحماية المؤقتة، فأنت لن تضطر إلى تقديم إثباتات فيما يتعلق بالسكن المناسب أو الضمان الصحي أو الدخل الثابت والكافي والمنظم في بلجيكا.

في هذه الحالة، يجب فقط تقديم الوثائق التالية:



استمارة طلب الفيزا موقعة ومرفقة بصورة شخصية حديثة؛



وثيقة سفر صالحة (جواز سفر وطني - وثيقة سفر اتفاقية 1951 صادرة عن بلد اللجوء أو وثيقة مرور صادرة عن السلطات البلجيكية)؛



بالنسبة لأولادك: شهادة ميلاد. وإلا، يمكن لدائرة شؤون الأجانب أن تطلب إجراء فحص الـ DNA.



بالنسبة لزوجك أو لزوجتك: عقد الزواج.



بالنسبة للشريك: عقد الشراكة المسجل، وأقصى ما يمكن من إثباتات تُظهر متانة العلاقة



شهادة لا حكم عليه أو ما يعادلها في حال كان صاحب الطلب قد تجاوز سن الـ ١٨.



شهادة طبية صادرة من الطبيب المعتمد من قبل السفارة أو القنصلية البلجيكية، تثبت أن طالب الفيزا لا يعاني من مرض ما يعرض الصحة العامة في بلجيكا إلى الخطر.



بالنسبة لأولادك من القصر زواج سابق أو أولاد زوجك / زوجتك أو شريكك (أولاد غير مشتركين)، وفقاً للحالة

الفردية : ←

1. إذن من الشخص المقيم خارج بلجيكا والذي يمارس حق الحضانة، يسمح للطفل بالالتحاق بوالده / والدته في بلجيكا؛ أو
2. قرار من المحكمة يمنح الوالد أو الوالدة في بلجيكا حصرياً حق الحضانة؛ أو
3. بيان وفاة للشخص المقيم خارج بلجيكا؛ أو
4. وثيقة طلاق لأحد الوالدين المقيم في بلجيكا وكذلك من الطرف الآخر الذي يعيش خارج بلجيكا.

- في حال كان أبناك القاصر قد وصل، حسب القانون الوطني، إلى سن البلوغ: يلزم عندئذ وثيقة تثبت بأنه أعزب.
- بالنسبة للأبن البالغ الذي يعاني من إعاقة: شهادة طبية صادرة من الطبيب المعتمد من قبل السفارة أو القنصلية البلجيكية، تُظهر بأن إعاقته تمنعه عن القيام شخصياً بقضاء احتياجاته.
- صورة عن بطاقة الإقامة البلجيكية وصورة عن القرار الذي تم بموجبه الاعتراف بك لاجئاً أو تم منحك حق التمتع بالحماية المؤقتة.
- يجب تصديق كل الوثائق الأصلية أولاً من قبل السلطات التي أصدرتها في الخارج و ثم من قبل السلطات البلجيكية (سفارة أو قنصلية). كما يجب ترجمة الوثائق الأصلية، في حال لم تكن باللغة الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الهولندية، من قبل مترجم محلف.